CAC/COSP/WG.2/2018/6

الأمم المتحدة

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨*

أولاً- مقدِّمة

١- قرَّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و٣/٢ و٣/٣ و٤/٤ و٣/٥ و٢/٦ و٣/٦ و١/٧، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وأن يواصل الفريق أعماله.

٢- ورحَّب المؤتمر، في قراره ١/٧، بنتائج اجتماعات الفريق العامل، ودعاه إلى اقتراح بنود لجداول الأعمال المقبلة. وقرَّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يواصل الفريق العامل عمله عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد والتوسُّع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف وتيسير تبادلها بين الخبراء وتنظيم حلقات نقاش للخبراء، مع مراعاة الأعمال المماثلة التي اضطُلِع بها خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

* قدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدَّد نتيجة لمشاورات الدول الأعضاء.

250718 250718 V.18-04737 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب وفق المذكور في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٣- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثاني عشر في فيينا، يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وشمل الاجتماع جلستين مشتركتين مع فريق استعراض التنفيذ، عُقدتا في ٦ حزيران/يونيه.

٤- وترأّس اجتماع الفريق العامل الثاني عشر فيفيان ن. ر. أوكيكي (نيجيريا) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا).

٥- وأعربت الوفود عن تعاطفها العميق مع ضحايا الانفجار البركاني في غواتيمالا، وقدمت تعازيها لشعب غواتيمالا.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- أقرَّ الفريقُ العامل، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

٤- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) تبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية: جمع البيانات من أجل وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة؛

(ب) تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.

٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٦- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٧- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨- ومُثِّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظَّمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٩- ومُثِّلت بمراقبين برامج الأمم المتحدة وصناديقها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية: معهد بازل للحوكمة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مكتب العمل الدولي، البنك الدولي.

١٠- ومُثِّلت بمراقبين المنظماتُ الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١١- ومُثِّلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

١٢- قدَّم ممثل الأمانة لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات. وأشير إلى أنَّ الفريق ركز، تماشياً مع ولايته، على ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) اكتساب معارف تراكمية؛ (ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقِّية للطلبات؛ (ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات. وفيما يتعلق باكتساب المعارف التراكمية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تطوير بوابته الشبكية الخاصة بالأدوات

والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك")، وتحديدا المكتبة القانونية التي تشملها البوابة. وكان المكتب قد أسهم أيضاً في عملية لوزان التي يسرها كل من حكومة سويسرا، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، ومن ذلك العمل على وضع دليل مفصَّل الخطوات لدعم التطبيق العملي لمبادئ لوزان التوجيهية وتنفيذها من أجل الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، والأداة الإلكترونية المقابلة له. وعلاوة على ذلك، وفي إطار المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، تساعد مبادرة "ستار" السلطات الوطنية في إعداد أدلة حول الملكية الانتفاعية. وأبلغ ممثل الأمانة الفريق العامل بأنَّ أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المحسنة أصبحت متاحة على الإنترنت.

١٣- وفيما يتعلق ببناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقِّية للطلبات، جرى التأكيد على أنَّ المكتب ومبادرة "ستار" واصلا دعمهما الفعال للشبكات الإقليمية المعنية بالمصادرة واسترداد الموجودات، وأنهما واصلا أيضاً الانخراط في أنشطة للدعوة في عدد من المنتديات الدولية للتشجيع على وضع نهج وتدابير لاستحداث سياسة دولية وإطار قانوني يفضيان إلى استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها. ومن هذه المنتديات الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، ومجموعة إيغمونت، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، ومجموعة السبعة والأفرقة العاملة المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وخصوصاً مبادرته الخاصة بالشراكة من أجل مكافحة الفساد.

١٤- وأشار الفريق العامل إلى أنَّ الأمانة أعدت خطة عمل مقترحة تشمل أنشطة الفريق العامل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2018/4).

١٥- وتكلَّم ممثِّل مصر باسم مجموعة الدول الأفريقية، وأثنى على الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وشدد على الأهمية الحاسمة لاسترداد الموجودات في هذا السياق. وأبلغ الفريق بأنَّ عام ٢٠١٨ اعتبر عام مكافحة الفساد في أفريقيا، وحدد له موضوع "كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحول في أفريقيا"، واعتبر يوم ١١ تموز/يوليه، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته في عام ٢٠٠٣، اليوم الأفريقي السنوي لمكافحة الفساد. وأشار إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف ٢/٦، الذي أوعز فيه المؤتمر إلى الفريق العامل بوضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات المتعلقة باسترداد الموجودات في الوقت المناسب، وإلى قرار المؤتمر ١/٧، بشأن تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وحث الدول الأطراف على القضاء على الملاذات الآمنة ورفع أحكام السرية المصرفية لتيسير رد الموجودات إلى بلدانها الأصلية وفقاً لروح الاتفاقية. وسلط الضوء كذلك على التحديات التي تواجهها الدول في استرداد الموجودات والتعاون الدولي، مثل غياب الإرادة السياسية، وتعقد النظم القانونية واختلافها، وعدم الإلمام بالمتطلبات الإجرائية. وشجع الدول الأطراف على العمل معا لتعزيز استرداد الموجودات.

١٦- وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى الفصل الخامس من الاتفاقية، الذي كان قيد الاستعراض خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو يشمل مسائل ذات أهمية للتصدي للفساد والحيلولة دون إعادة استثمار العائدات المتأتية من الفساد في الاقتصاد المشروع أو استخدامها في المزيد من أعمال الفساد. وأشار إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة التي اعتمدت، أو على وشك أن تعتمد، ومنها توجيه بشأن المصادرة، ولائحة تنظيمية بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة، والتوجيه الأوروبي الخامس المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وسُلِّط الضوء على دعم الاتحاد الأوروبي المتواصل للتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وبخاصة دعمه لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكات المنتسبة إليها، وكذلك دعمه للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ منها (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠)، في سياق خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وشدد على أنه يجب استخدام الموجودات المعادة وإدارتها وفقاً لمبدأي الشفافية والمساءلة، على نحو يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة.

١٧- وشدد المتكلمون على أنَّ الفريق العامل من المنتديات الحيوية لتعزيز الحوار بشأن استرداد الموجودات، إلى جانب الهيئات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى، ومنها مبادرة "ستار". ورحبوا بمشاركة المكتب في المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واستضافته المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وفيما يتعلق بخطة العمل المقبلة لأنشطة الفريق، اقترح أحد المتكلمين أن يتضمن موضوع التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة مسألة الأتعاب المشروطة للمحامين الذين توكلهم الدول الطالبة، إذ إنَّ المطالبات التي يقدمها المحامون قد تؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وتنشئ التزامات منافسة وتثير اللبس لدى الدول المتلقِّية للطلبات. وأشار المتكلم أيضاً إلى أنَّ المذكرة المقدمة من الأمانة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/2) تشير إلى التعاون على الصعيدين المدني والإداري، وأكد على أنَّ المؤتمر وكذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي سبق أن تناولا هذه المسألة.

١٨- وفيما يتعلق بأدوات المكتب وموارده، أعرب أحد المتكلمين عن قلقه من عدم التوافق بين بوَّابة "تراك" وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوَّابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوَّابة "شيرلوك")، واقترح استبانة طريقة للربط بين النظامين.

١٩- وأكَّد عدد من المتكلمين على التقدُّم الذي أحرزته الجهود الوطنية المبذولة من أجل استرداد الموجودات، وقدَّموا معلومات عمَّا أُدخل من إصلاحات قانونية ومؤسسية وما اتُّخذ من مبادرات في الآونة الأخيرة على الصعيد الوطني لتعزيز قدرات بلدانهم على التعاون الفعَّال في قضايا استرداد الموجودات. ومن الإصلاحات الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للفصل الخامس من الاتفاقية اعتماد تشريعات وطنية شاملة، بما في ذلك تشريعات متخصصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات وغسل الأموال؛ ووضع أدلة بشأن استرداد الموجودات خاصة بكل

بلد؛ وإنشاء أجهزة مركزية ومتخصصة، وتعيين موظفين متخصصين؛ وإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها؛ وإدراج الأحكام الخاصة باسترداد الموجودات في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكر عدّة متكلمين أمثلة على قصص النجاح في استرداد الموجودات في قضايا فساد عبر وطنية. وقدم أحد المتكلمين عرضاً إيضاحيًّا عن الوكالة الوطنية في بلده المعنية بالعثور على الموجودات المتأتية من الفساد والجرائم الأخرى، وتعقب تلك الموجودات وإدارتها.

٢٠- وأشار عدة متكلمين إلى قرار المؤتمر ٢/٧، المتعلق بمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، ودعا الدول إلى تكثيف الجهود وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

٢١- وأشار أحد المتكلمين إلى التزام ليما بشأن الحوكمة الديمقراطية من أجل مكافحة الفساد، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثامن للقارة الأمريكية، والذي يتضمن إشارات إلى تدابير استرداد الموجودات.

٢٢- وأبلغ بعض المتكلمين عن وجود تحديات عملية بسبب غياب التعاون، أو الافتقار إلى تبادل المعلومات، أو غياب الإرادة السياسية. وأشير أيضاً إلى السرية والاختلاف في المعايير الإثباتية والإجراءات القانونية باعتبارها من العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات على نحو فعّال. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى ضرورة استرداد الموجودات من المراكز المالية والملاذات الضريبية وإلى الصعوبات القائمة في هذا الصدد.

٢٣- ومن أجل التغلب على هذه التحديات، اقترح المتكلمون أن تواصل الأمانة تحديث دليل السلطات الوطنية المختصة، بما في ذلك تحديث المعلومات عن جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات على نحو منتظم، والنظر في استحداث أدوات، منها تطبيقة لأجهزة الاتصال النقالة، وتيسير تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة في الوقت المناسب. واقترح أيضاً اغتنام اجتماعات الفريق العامل كفرصة لعقد اجتماعات ثنائية بين الدول الطالبة والدول المتلقّية للطلبات بهدف تيسير المشاورات بشأن القضايا. وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ الفصل الخامس من الاتفاقية يوفر أساسا جيدا لاستعادة الموجودات، وإن كانت هناك حاجة إلى صقل أحكامه وتفصيلها، على سبيل المثال فيما يتعلق بأساليب تعقب الموجودات أو تنفيذ الأوامر الأجنبية. وأشير إلى أنَّ وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذا الأمر قد يكون مفيدا.

٢٤- وشدد بعض المتكلمين على حق الدول في التصرف في الموجودات المستردة بالطريقة التي تراها، دون الخضوع لأيِّ شروط ووفقاً للاتفاقية فيما يتعلق باحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدِّيات والممارسات الجيِّدة

٢٥- قدَّم ممثل للأمانة إحاطة إلى الفريق العامل عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن شفافية الملكية الانتفاعية، المعقود في فيينا يومي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

(CAC/COSP/IRG/2018/7) ونظم الاجتماع بدعم مالي من الاتحاد الروسي، عملاً بالولاية الواردة في قرار المؤتمر ٥/٦ المعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته". وأشار إلى أنَّ المؤتمر أهاب، في ذلك القرار، بالدول الأطراف أن تعزِّز مشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد، ودعاها، في جملة أمور، إلى تعزيز الشفافية، بما في ذلك فيما يتعلق بالملكية الانتفاعية لدى كيانات القطاع الخاص. واستعرض الفريق العامل في ضوء التطورات الأخيرة، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المعنونة "محرِّكو الدُّمى: كيف يستغلُّ الفاسدون الهياكل القانونية لإخفاء الأموال المنهوبة وما العمل إزاء ذلك"، التي نشرتها مبادرة "ستار" في عام ٢٠١١. وقال ممثل الأمانة إنه ستعقد حلقة عمل بشأن استخدام حق المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بين محامي الدفاع وموكله و/أو الامتياز المهني القانوني في النصف الثاني من عام ٢٠١٨.

٢٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار المتكلمون إلى أنَّ إعادة الموجودات المسروقة هو مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأشاروا إلى أثرها الإيجابي على التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. وأشار عدة متكلمين إلى تدابير محددة اتخذتها بلدانهم من أجل تيسير إعادة الموجودات، ومنها تعزيز التشريعات وإنشاء هيئات خاصة للتنسيق المركزي الداخلي وتبادل المساعدة في قضايا استرداد الموجودات أو تكليف بعض الهيئات القائمة بهذا العمل. وأفاد أحد المتكلمين بأنَّ بلده أجرى إصلاحات للتشريعات الجنائية للاعتراف بأوامر التجميد والمصادرة الأجنبية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية اللجوء إلى إجراءات التجميد والمصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات المسروقة، وذكر أمثلة ناجحة على ذلك.

٢٧- وأوصى أحد المتكلمين بأن ينظر الفريق في إدراج مسألة الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة غير المستندة إلى إدانة في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة.

٢٨- واقترح عدة متكلمين أن يدرج في جدول أعمال الفريق بند بشأن جمع المعلومات والأمثلة حول كيفية ضمان الشفافية والمساءلة في إرجاع الموجودات والتصرف فيها. وأكد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى مواصلة تنفيذ الفصل الخامس والتعاون بحسن نية وإيجاد إرادة سياسية قوية لدى الدول الطالبة والدول المتلقِّية للطلبات، باعتبارها من العوامل الأساسية للنجاح في حسم قضايا استرداد الموجودات.

٢٩- وعلى الرغم من الاتجاهات الإيجابية المشهودة، أعرب المتكلمون عن قلقهم بشأن العوائق التي لا تزال تحول دون التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات. وأشار العديد من المتكلمين، في هذا الشأن، إلى اختلاف النظم والإجراءات الوطنية وتعقدها، والافتقار للوعي في أوساط الممارسين بشأن الإجراءات المتاحة على الصعيد الوطني، والتأخير في الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمتطلبات الإثباتية المرهقة. واتفق المتكلمون على أنَّ هذه العوائق تشير إلى أنَّ الاتفاقية لم تنفذ بعد بشكل كامل. وأشار أحد المتكلمين إلى الجهود الرامية إلى زيادة فعالية جهود المساعدة القانونية المتبادلة من خلال إنشاء وحدات متخصصة.

٣٠- وفيما يتعلق بالشفافية في مجال الملكية الانتفاعية، تبادل عدة متكلمين المعلومات عن التطورات التشريعية والسياساتية التي جرت مؤخرا في بلدانهم لتعزيز التعرف على هوية المالكين

المنتفعين للشركات. وأفاد أحد المتكلمين بأنَّ دولته أنشأت سجلاً عامًّا للملكية الانتفاعية، وحث الآخرين على القيام بذلك.

٣١- واقترح بعض المتكلمين إعداد صك قانوني دولي جديد بشأن استرداد الموجودات لتعزيز التعاون الفعال بين الدول في مجال استرداد الموجودات. وأعرب عدة متكلمين عن رأي مفاده أنَّ الاتفاقية توفر إطاراً كافياً لاسترداد الموجودات. وأشار عدة متكلمين إلى أنَّ المناقشات بشأن الحاجة إلى صك جديد سابقة لأوانها، ولاسيما وأنَّ تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية مازال قيد الاستعراض. وأشاروا إلى الطبيعة الشاملة والبعيدة الأثر للفصل الخامس، وأنه يوفر أساساً جيِّداً لاستعادة الموجودات يمكن تفعيله من خلال وضع مبادئ توجيهية وممارسات جيدة، بدلاً من وضع التزامات جديدة.

٣٢- ورحب العديد من المتكلمين بالمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمَّدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/3، وأعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص المزيد من الوقت لمواصلة استعراض هذه المبادئ التوجيهية وتقديم تعليقات عليها وإجراء مناقشات بشأنها. وأحاط أحد المتكلمين الفريق علماً باجتماع الخبراء الدولي بشأن إدارة الموجودات المجمَّدة والمحجوزة والمصادرة، والتصرف فيها واستخدامها واستردادها، الذي نظمته غواتيمالا والمكتب، في أنتيغوا، غواتيمالا، من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، وذكر أنَّ الاجتماع ناقش المسائل المتعلقة برد الموجودات المسروقة والخبرات ذات الصلة والمبادئ التوجيهية غير الملزمة.

خامساً- مناقشتان مواضيعيتان

تبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية: جمع البيانات من أجل وضع مبادئ توجيهية غير ملزِمة؛ وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب

٣٣- قدَّم ممثل للأمانة مذكِّرة معلومات أساسية عن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/5). وتتضمن الوثيقة معلومات عن ممارسات الدول، كما تتضمن المعلومات المقدَّمة من الدول الأطراف ردًّا على مذكرة شفوية أرسلت بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، والمعلومات الواردة في التقارير القطرية والخلاصات الوافية للدول الأطراف التي أنهت استعراضاتها القطرية بشأن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية منذ الاجتماع السابق للفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الوثيقة لمحة عامة عن شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية تحديد دور جهات الوصل في تبادل المعلومات والنظر في كيفية كفالة هذه الشبكات للاتصال والتنسيق. وأخيراً،

تتضمن الوثيقة مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وتحسين الاتصال والتنسيق بين شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٣٤- ولتسهيل المناقشة في إطار بند جدول الأعمال، نظمت حلقة نقاش حول تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات.

٣٥- وأبلغت المناظرة الممثلة لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات الفريق عن دور الشبكة في دعم البلدان في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات. وكانت الشبكة قد بدأت عملها في عام ٢٠٠٤ كشبكة غير رسمية للممارسين الناطقين بالإنكليزية في مجالي إنفاذ القانون والقضاء. وتضم الشبكة في عضويتها ٥٧ ولاية قضائية مسجلة، و١٠ منظمات دولية، و٦ شبكات إقليمية لاسترداد الموجودات. وأوضحت المناظرة أنَّ الشبكة تستند إلى أربع ركائز استراتيجية، وهي: (أ) تعزيز التعاون فيما بين جهات الاتصال في الشبكة والشركاء الدوليين؛ و(ب) تعزيز التبادل الفعال للمعلومات؛ و(ج) تطوير الشبكة لتصبح مركزا للتميز؛ و(د) إحداث أثر على السياسات المتعلقة باسترداد الموجودات. كما أبرزت المناظرة أهمية جهود الشبكة الرامية إلى بناء الثقة بين الممارسين لتعزيز التعاون. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنَّ الشبكة تدعم جهود الوكالات الأخرى في إنشاء شبكات إقليمية في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه الشبكات، ومن ذلك مبادرة المكتب في غرب آسيا ووسطها. وأخيراً، أوصت بالمزيد من التعاون مع جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في الإنتربول ومبادرة "ستار"، وسلطت الضوء على أهمية التبادل التلقائي للمعلومات فيما بين الشبكات.

٣٦- وقامت المناظرة الممثلة لشبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات بإبلاغ الفريق بأنَّ شبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات بدأت عملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ كجزء من رابطة أجهزة مكافحة الفساد في شرق أفريقيا، وأنَّ الهدف منها هو إيجاد شبكة غير رسمية في منطقة شرق أفريقيا لتبادل المعلومات التي تؤدي إلى استرداد الموجودات المكتسبة عن طريق الجريمة. وتعمل الشبكة أيضاً مع الشبكات الإقليمية الأخرى، التي تشارك ست منها فيها كمراقبين. وأوضحت المناظرة الاختلافات في الأطر القانونية التي تنظم استرداد الموجودات بين الدول الأعضاء في الشبكة، وأبلغت الفريق العامل بأنَّ الشبكة تعمل على وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات وطلب المساعدة فيما بين دولها الأعضاء. وأبلغت الفريق عن قضية ناجحة في مجال الاسترداد (فضيحة تشيكن-غيت)، التي استخدم خلالها المحققون الشبكة بصورة غير رسمية قبل تقديم طلبات المساعدة الرسمية. كما أبلغت الفريق عن شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية تضم عدة وكالات من بلدان الجنوب الأفريقي. وأشارت المناظرة إلى أنَّ الشبكتين تتبادلان المعلومات بانتظام، واختتمت حديثها بتسليط الضوء على التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات، ومنها أنَّ بعض

الدول الأعضاء في الشبكة لا تأخذ بأسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة، ووجود حواجز لغوية، والتأخر في الحصول على المعلومات المطلوبة من الشبكات الأخرى.

٣٧- وقدم المناظر من بنما لمحة عامة عن أنشطة شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية. وأوضح أنَّ الشبكة هي ثمرة مبادرة للمكتب نُفذت بدعم من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وهي مؤلفة من ١٦ دولة عضو ومراقبين اثنين. وسلط الضوء على أنَّ الشبكة تهدف إلى عدة أمور منها تيسير تبادل المعلومات بغرض استبانة عائدات الجرائم وتعقبها واستردادها، وتعزيز تبادل المعلومات لدعم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والتمكين من تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وأشار إلى أنَّ تبادل المعلومات يجري منذ عام ٢٠١٠ من خلال منصة إلكترونية آمنة، واختتم كلمته بتسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون فيما بين جميع شبكات استرداد الموجودات الإقليمية.

٣٨- وأبلغ المناظر الممثل لشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات الفريق العامل بمعلومات عن الشبكة التي تتألف من ٢١ دولة عضو و٨ مراقبين. وسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي في إطار استرداد الموجودات، سواء داخل الشبكة أو عبر الشبكات الإقليمية الأخرى. وشدد على بعض التحديات التي تعترض التبادل التلقائي للمعلومات، ومنها عدم إجراء تحقيقات رسمية عن الموجودات أو الأشخاص، وعدم وجود أطر قانونية و/أو آليات في الدول المتلقِّية للطلبات تمكن من إجراء تحقيقات مشتركة أو تنفيذ أشكال التعاون الدولي الأخرى، وعدم وجود مبادئ توجيهية وممارسات فضلى بشأن التبادل التلقائي للمعلومات. وأوضح أنه يمكن لشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التواصل مع ولايات قضائية الأخرى من خلال أمانات الشبكات الأخرى المماثلة. وأشار إلى أنَّ جهات الاتصال التابعة للشبكة توفر الخبرة والمشورة الفعالة في نطاق الأطر القانونية لولاياتها القضائية، مما ييسر التعاون من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة. واختتم كلمته بالتشديد على الحاجة إلى آليات ومبادئ توجيهية بشأن معالجة المعلومات المتبادلة في إطار الشبكة، وأكد أنه لا ينبغي للشبكة أن تنافس قنوات المساعدة القانونية المتبادلة، وإنما تعززها.

٣٩- وأبلغ المناظر الممثل للمركز الدولي لتنسيق العمل على مكافحة الفساد الفريق بأنَّ المركز أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٧، إثر مؤتمر قمة مكافحة الفساد المعقود في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦، كوسيلة للتصدي للافتقار المعتاد للتنسيق الفعال بين سلطات إنفاذ القانون في قضايا الفساد الكبرى. ويتألف المركز من أجهزة إنفاذ قانون متخصصة تمثل ستة بلدان والإنتربول. والهدف الشامل للمركز هو تنسيق التعامل مع قضايا الفساد الكبرى على الصعيد العالمي. وحتى الآن، أحيلت إلى المركز ١٩ قضية من قضايا الفساد الكبرى، ونشر أربع مجموعات مركبة تتضمن معلومات ذات صلة تتعلق بالتحليلات والمعلومات الاستخبارية التي جمعتها الوكالات الأعضاء فيه. وأكد المناظر مجددا استعداد المركز لمواصلة العمل مع الشركاء لتعزيز تبادل المعلومات بشأن قضايا الفساد الكبرى.

٤٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شدد المتكلمون على أهمية الدور الذي تضطلع به شبكات استرداد الموجودات الإقليمية في تعزيز التعاون غير الرسمي وتيسير التعاون الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المتكلمون إلى أنَّ كل شبكة تكمل الأخرى، وأكدوا على الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها. وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ومكاتب استرداد الموجودات.

٤١- وأكد أحد المتكلمين على أنَّ الدول الأطراف ملزمة بإعادة الموجودات المسروقة إلى الدولة الضحية، وأنَّ التعاون في استرداد الموجودات ينبغي أيضاً أن يحترم سيادة الدول الأطراف، وأنه لا ينبغي للدول الأخرى أو المنظمات الدولية أن تتدخل بأيِّ طريقة.

٤٢- وأشار أحد المتكلمين إلى أنه لا ينبغي لشبكات استرداد الموجودات أن تحل محل قنوات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة، وإنما تكملها. واقترح متكلم آخر استخدام الشبكات بالتوازي مع قنوات المساعدة القانونية المتبادلة لتوفير الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، شدد أحد المتكلمين على ضرورة مواصلة تحديث القوائم التي تتضمن جهات الاتصال التي تحتفظ بها الشبكات بغرض تعزيز فائدة هذه الشبكات.

٤٣- وطلب عدة متكلمين إلى الأمانة مواصلة العمل في مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وأشاروا إلى إمكانية تقديم تعليقات مكتوبة على الوثيقة لمواصلة النقاش في الاجتماع المقبل للفريق. وأوصى أحد المتكلمين بأن تتخذ الدول الخطوات اللازمة للانضمام إلى تلك الشبكات الإقليمية ونشر أدلة استرداد الموجودات وتقارير الاستعراض القطرية الخاصة بها، حيث إنها توفر مصادر للمعلومات للممارسين لفهم قوانين البلدان الأخرى.

سادساً- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٤- نظر الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، خلال الجلستين المشتركتين المعقودتين مع فريق استعراض التنفيذ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في البند ٥ من جدول أعماله المعنون "منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية"، وكذلك في البند ٤ المعنون "المساعدة التقنية" من جدول أعمال فريق استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2018/1). وعُقدت الجلستان المشتركتان تماشياً مع قرار المؤتمر ١/٦، الذي طُلب فيه إلى الأمانة أن تنظِّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث يُتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات. وعقدت الجلستان المشتركتان أيضاً عملاً بخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.[(١)]

٤٥- وقدَّمت ممثلة للأمانة ورقة اجتماع عن المساعدة التقنية المقدَّمة دعماً لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المحدَّدة في إطار الاستعراضات

(١) ترد في تقرير الدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ معلومات عن حلقة النقاش والمناقشات اللاحقة التي أجراها الفريقان العاملان في إطار جلستيهما المشتركتين بشأن اتخاذ استعراضات تنفيذ الاتفاقية كأساس لوضع البرامج (CAC/COSP/IRG/2018/8).

القُطرية أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2018/CRP.2). وأشارت إلى أنَّ الخلاصات الوافية للاستعراضات القطرية المنجزة أثناء الدورة الثانية لتسعة بلدان كانت قد وُضعت في صيغتها النهائية بحلول موعد انعقاد الاجتماع، وأوضحت أنَّ ستًّا منها تضمنت احتياجات من المساعدة التقنية. ومن بين الاحتياجات المحدَّدة، تعلق الثلثان بالفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية) وتعلق الثلث الأخير بالفصل الخامس منها (استرداد الموجودات). وبشكل عام، تعلقت معظم الاحتياجات التي شاع ذكرها ببناء القدرات، وخصوصاً فيما يتعلق بتحسين المهارات التقنية والقدرة على رصد البيانات وتقييمها. وحدَّدت بضع دول أيضاً احتياجات إلى المساعدة التشريعية. وأشارت أيضاً إلى أنَّ المناقشات التي دارت أثناء الزيارات القطرية كثيراً ما ركَّزت على قواعد التعامل مع العملات الافتراضية والمشفّرة، ولكن لم تحدِّد سوى دولة واحدة حاجتها إلى المساعدة المتعلقة بمصادرة العملات الافتراضية. وذكرت ممثلة الأمانة أيضاً أنَّ بعض الدول التي حدَّدت احتياجات من المساعدة التقنية أثناء الدورة الأولى لم تكرر ذلك في الدورة الثانية. ويمكن تفسير هذا الأمر باعتباره إشارة إلى النتائج الملموسة التي حققتها عمليات متابعة تنفيذ توصيات الدورة الأولى، وإن كان يلزم توفر المزيد من المعلومات للتمكن من تأكيد هذه الملاحظة المشجِّعة.

٤٦- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية، عرضت ممثلة الأمانة عدداً من الإجراءات المتخذة، بما في ذلك نهج المنصات الإقليمية لتسريع تنفيذ الاتفاقية في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا، الذي يموله صندوق المملكة المتحدة المشترك بين الإدارات الحكومية للرخاء. كما واصل المكتب دعمه لتعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرها. وعرضت ورقة اجتماع معنونة "ملخص للدراسة المتعلقة بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعَّال" (CAC/COSP/WG.2/2018/CRP.1)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزِمة بشأن إدارة الموجودات المجمَّدة والمحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/WG.2/2018/3). وذُكر أنَّ الأمانة، أثناء إعداد الورقتين، شجَّعت الدول على مواصلة إبلاغها بتعليقاتها وممارساتها الجيدة في هذا الشأن. وأُكِّدت ممثلة الأمانة أيضاً على الطابع غير الملزِم للمبادئ التوجيهية، وشرحت أنَّ هذه المبادئ وُضعت من أجل أن تستلهمها الدول الراغبة في تحسين أو مراجعة هياكلها الخاصة بإدارة الموجودات وتسترشد بها في هذا الشأن.

٤٧- وعقب الملاحظات الاستهلالية التي قدَّمتها ممثلة الأمانة، عرض منسِّق مبادرة "ستار" لمحة عامة ركز فيها على أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي نفذتها المبادرة منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

٤٨- وأوضح منسِّق مبادرة "ستار" أنَّ مشاريع المساعدة القُطرية هي برامج متعددة السنوات تغطي طائفةً واسعة من الأنشطة، من بينها التحليل التكتيكي ووضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات وأساليب التحقيق المالي وإقرارات الذمة المالية وعمليات مراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في سياق التحضير للقضايا، وتقديم المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصالات والتشاور بشأن القضايا مع الولايات القضائية الأخرى، والمساعدة في معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. واضطلع بأعمال مع وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون

والمدعين العامين والسلطات المركزية والقضاة والموظفين القضائيين. واستلزم تقديم هذه المساعدة توفير أنشطة عامة لبناء القدرات ودعم محدَّد الأهداف لمعالجة القضايا. وتشمل منهجية المساعدة التي توفرها مبادرة "ستار" تنظيم حلقات عمل تدريبية وتعيين موجهين وتيسير التعاون على الصعيدين المحلي والدولي.

٤٩- وذكر منسِّق مبادرة "ستار" أنَّ ٢٠ بلداً تلقى في العام الماضي مساعدة عن طريق المبادرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، يسرت مبادرة "ستار" تنظيم المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، الذي استضافته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وضم ٢٥٠ مشاركا من ٢٦ ولاية قضائية. وقد عُقد ما لا يقل عن ١٠٠ اجتماع ثنائي لمناقشة قضايا منظورة أمام المحاكم، مع التركيز على أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا.

٥٠- وواصلت مبادرة "ستار" أيضاً عملها في مجال تطوير النواتج المعرفية، ودعم نشر أدلة بشأن الملكية الانتفاعية وإعداد الصيغة النهائية من المبادئ التوجيهية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، التي وضعت خلال عملية لوزان.

٥١- وقدَّم ممثل للأمانة معلومات أساسية عن مبادرات لتعزيز التقدم في قضايا استرداد الموجودات، وهي موضوع حلقة النقاش.

٥٢- وقدَّم مناظر من الولايات المتحدة إلى المجتمعين معلومات عن المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، وأوضح أنَّ هذا المنتدى قد أُنشئ إثر مؤتمر قمة مكافحة الفساد المعقود في لندن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استجابة للاحتياجات الناشئة لأربعة بلدان تم التركيز عليها، وهي أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا. وتمثل هدف المنتدى في تعزيز العمل على استرداد الموجودات بوسائل منها بناء القدرات والتحاور وإحراز تقدُّم في القضايا الراهنة المتعلقة باسترداد الموجودات. وحضر المنتدى ممارسون مشاركون في قضايا منظورة لدى البلدان التي جرى التركيز عليها، وتضمن برنامج عمله جلسات عامة تناولت مختلف المواضيع ذات الصلة، وجلسات تقنية بشأن مسارات العمل الثلاثة، وهي: (أ) المدَّعون العامون؛ و(ب) مقدِّمو المساعدة التقنية؛ و(ج) المحقِّقون. وكان هناك أيضاً مسار عمل مستقل لمنظمات المجتمع المدني. وأوضح أنَّ المنتدى هو عملية وليس مجرد اجتماع، وهو يشمل إعداد خرائط طريق للمساعدة التقنية لكل من البلدان الأربعة التي جرى التركيز عليها، وأنشطة لبناء قدرات الممارسين، ومناقشات ثنائية الأطراف ومتعددة الولايات القضائية بشأن القضايا، وتقديم المساعدة التقنية في إطار الاجتماع، وكذلك أعمال متابعة بعده بغية بناء قدرات هذه البلدان في الأمد الطويل. وأوضح أنَّ المناقشات التي جرت أثناء الحدث قد يسَّرت إحراز تقدُّم عملي في القضايا المنظورة في البلدان الأربعة موضع التركيز، وأبرز النتائج المحددة، ومنها توقيع مذكرة تفاهم بين البنك الدولي وسويسرا ونيجيريا من أجل ردِّ مبلغ مقداره ٣٢١ مليون دولار إلى نيجيريا.

٥٣- وعرض المناظر من سري لانكا الجهود التي بُذلت منذ تغيير النظام في سري لانكا في عام ٢٠١٥. وأوضح أنَّ الحكومة الجديدة وجهت نداء عالميا من أجل إعادة الموجودات المسروقة. وأكَّد على الصعوبات الكبيرة التي يمكن للبلدان أن تواجهها في سياق التعاون الدولي، وعلى أهمية إقامة آلية للتنسيق على الصعيد الوطني. وأكَّد أيضاً على أهمية الإرادة السياسية، التي أدت فيما

يخص سري لانكا إلى أمور منها إنشاء وحدة معنية بالجرائم المالية لدى الشرطة، وتعزيز الوكالة الرئيسية لمكافحة الفساد. وشملت الجهود الأخرى تحسين الإطار القانوني من خلال عملية تشاركية انخرط فيها المجتمع المدني. وأوضح المتكلم أنَّ هذه الجهود استفادت من المساعدة المقدَّمة في سياق عملية المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات ومن التدريب في مجال استرداد الموجودات، وتكللت بعقد أكثر من ٣٨ اجتماعاً مع النظراء الدوليين بشأن القضايا العالقة. وأعرب عن تفاؤله رغم أنَّ التعاون الدولي لا يزال يطرح تحديات على صعيد التعامل مع عدد قليل من الولايات القضائية، ودعا إلى الاستمرار في اعتبار مسألة استرداد الموجودات أولوية عالمية ومواصلة استثمار الموارد في مجال استرداد الموجودات.

٥٤- وأشارت المناظرة من النرويج إلى ضرورة النظر إلى استرداد الموجودات في السياق العام لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق المناقشات المتعلقة بتمويل التنمية. وأكَّدت على ضخامة مهمة تعبئة الموارد من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذكرت أنه لا يزال يلزم تحويل التقدُّم المحرز في قضايا معيَّنة إلى زخم منهجي ومتسق. وعرضت التحديات التي تعترض التحقيق في قضايا الفساد الكبرى وملاحقة مرتكبيها قضائيا في النرويج، بما في ذلك الفترات الزمنية الطويلة التي يستغرقها اختتام القضايا. وأكَّدت على استعداد النرويج لمواصلة دعم الشبكات الإقليمية للممارسين، وعلى أهمية المساعدة التقنية كمؤشر للدعم السياسي، وعلى الحاجة إلى ضمان استقلال الممارسين.

٥٥- وأكَّدت المناظرة من مبادرة "ستار" مجدَّداً على الطابع المستمر لعملية المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات. وأوضحت أنَّ الأعمال التحضيرية لهذا الحدث هي ثمرة للتعاون بين البلدان الأربعة، التي كانت موضع تركيز المنتدى، وبعض الولايات القضائية المعنية. وشملت هذه الجهود تقديم المساعدة التقنية مثل التدريب، وإسداء المشورة القانونية، وتنظيم الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، والحوار، وإشراك المجتمع المدني.

٥٦- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، واعترفوا بقدرته على بناء الزخم السياسي وتحقيق التوافق في الآراء، بما في ذلك بشأن مبادئ الشفافية. وأشار المتكلمون مع التقدير إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب والعمل الذي يضطلع به. وشدَّد أحد المتكلِّمين على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل إعادة الموجودات المسروقة في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واقترح الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا الصدد، بما في ذلك تجميع المعلومات بشأن رفض الطلبات. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لعمل الأمانة على إعداد مبادئ توجيهية غير ملزِمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، ومبادئ توجيهية بشأن إدارة الموجودات المعادة. وستخضع هذه الوثائق لمزيد من المناقشة خلال الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل. وأبرز متكلم آخر التحديات التي تواجهها الدول في ضمان التعاون الدولي باستخدام الإجراءات الإدارية والمدنية من أجل استرداد الموجودات المسروقة، وحثَّ على مواصلة مناقشة هذا الموضوع في سياق الفريق العامل وفي إطار أنشطة المساعدة التقنية. ومع التسليم بهذه التحديات، شدَّد متكلم آخر على ضرورة التركيز أيضاً على تعزيز التعاون في الإجراءات الجنائية. وسلط أحد المتكلمين

الضوء على هذه التحديات، وشدد على الحاجة إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تحفز على نقل الموجودات المسروقة إلى الخارج. وأقر متكلم آخر بتلك التحديات، وأشار إلى أنه سبق تناول موضوع الملاذات الآمنة في اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٧- وأعرب العديد من المتكلمين عن استعدادهم لتقديم المساعدة التقنية، ووصفوا برامجهم الإقليمية والمواضيعية الخاصة بالمساعدة التقنية. كما شددوا على أهمية الشراكات، بما في ذلك من خلال دعم الشبكات وتحقيق التآزر مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد والمعارف والخبرات المتاحة وتجنب الازدواجية في تقديم المساعدة التقنية. وأكَّد أحد المتكلمين على ضرورة اتباع نهج متكامل ومتسِّق وقطري قيادةً وتنفيذاً للمساعدة التقنية. وأبرز متكلم آخر فوائد نشر تقارير الاستعراضات القُطرية الكاملة من أجل تعزيز فهم احتياجات الدول الأطراف المستعرَضة من المساعدة التقنية. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية الربط بين التقارير المواضيعية المتعلقة بالاتجاهات من دورتي الاستعراض وبرمجة المساعدة التقنية، وإلى أهمية إشراك المجتمع المدني في الأنشطة ذات الصلة. وأعرب عدَّة متكلِّمين مجدَّداً عن أهمية استمرار النقاش والبحوث بشأن أثر التسويات على استرداد الموجودات. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى أهمية جمع المعلومات عن الممارسات المتبعة في تنفيذ أوامر الحجز القائمة على القيمة.

٥٨- ونُظِّمت حلقة نقاش بشأن الشراكات في مجال استرداد الموجودات، وقدَّم ممثل للأمانة معلومات أساسية عن موضوع هذه الحلقة.

٥٩- وقدَّم المناظران من ألمانيا ومن المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحوكمة معلومات إلى الفريق عن "الحوار بين الأفريقي الأوروبي بشأن استرداد الموجودات"، الذي نظمته الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمركز الدولي لاسترداد الموجودات في برلين يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وأشار المناظران إلى أنَّ استرداد الموجودات يمكن أن يسهم في تعبئة الموارد المحلية لسد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة. وأشار المناظران إلى أنَّ المشاركين في هذا الحوار، وإنْ اتفقوا على أنَّ الاتفاقية توفر الإطار الخاص بالتعاون الدولي بشأن قضايا الفساد واسترداد الموجودات، رأوا أنَّ التعاون مسؤولية مشتركة بين الدول الطالبة والدول المتلقِّية للطلبات. وأكَّد المناظران أنه ما تزال هناك صعوبات خاصة تعترض اشتراع تدابير تمكينية لاسترداد الموجودات، مثل تدابير تجريم فعل الإثراء غير المشروع والمصادرة غير المستندة إلى إدانة للثروات المجهولة المصدر. ومن بين التدابير المقترحة التي من شأنها تيسير استرداد الموجودات تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن المصارف والمحامين وسائر العناصر التمكينية الأخرى في البلدان التي توجد فيها الموجودات.

٦٠- وقدَّم المناظر من سويسرا لمحة عامة عما يطلق عليه "عملية أديس" وعن تجربة بلده في مجال إعادة الموجودات. وأوضح أنَّ إثيوبيا وسويسرا استهلتا "عملية أديس"، بدعم من المكتب، من أجل الجمع بين مختلف الخطط المتعلقة بالتمويل من أجل التنمية، واسترداد الموجودات، والتنمية المستدامة. وتتضمن هذه العملية ما يلي: (أ) إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة؛ و(ب) الاستخدام النهائي للموجودات المعادة دعما لأهداف التنمية المستدامة؛ و(ج) التفاوض

على اتفاقات بشـــأن إعادة الموجودات. وأكَّد أنَّ القضـــايا، رغم اختلافها واتصـــالها ببلدان واحتياجات ومبالغ مختلفة، تنطوي على أوجه تشـــابه وتوصـــيات عامة يمكنها تعزيز التعاون، ولا سيما بشأن أهمية الشراكات والشفافية والمساءلة.

٦١- وقدَّم المناظر من الصين ورقة اجتماع تتضمن عشر توصيات بشأن استرداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/CRP.3)، وهي التوصـــيات التي اقترحت مؤخرا باعتبارها نتيجة لمناقشـــات جرت في إطار حلقة عمل تدريبية بشأن استرداد الموجودات نظمتها، في بانكوك في آذار/مارس ٢٠١٨، شـبكة سـلطات مكافحة الفسـاد وأجهزة إنفاذ القانون، التابعة لرابطة التعاون الاقتصـادي لآسـيا والمحيط الهادئ. وقد جُمعت هذه التوصـــيات في إطار ثلاثة أقســـام، هي: الالتزام والتعاون وبناء القدرات. وفي إطار القسم الأول، أوصي بأن تعيد الدول الأعضاء في الرابطة تأكيد التزامها السياسي بالاتفاقية ورفض توفير ملاذ آمن لمرتكبي جرائم الفساد ولعائدات الفساد. وفي القسم الثاني، أوصي بأن تستخدم الدول الأعضـاء في الرابطة الاتفاقية بشـكل استباقي كأسـاس قانوني لتبادل المسـاعدة القانونية واسترداد الموجودات. وفي القسـم الثالث، شُـدِّد على أهمية بناء القدرات. وأكَّد المناظر من جديد التزام بلده برفض توفير ملاذ آمن للموظفين الضـالعين في أعمال الفسـاد والموجودات المتأتية على وجه غير مشروع، استناداً إلى مفهوم عدم التسامح مطلقاً مع الفساد، وكفالة انعدام الثغرات في آليات استرداد الموجودات، وإزالة جميع العقبات القائمة أمام التعاون.

٦٢- وفي المناقشـــة التي تلت ذلك، رحَّب المتكلمون بتنظيم الحوار الأفريقي الأوروبي بشـــأن اســـترداد الموجودات وبـ "عملية أديس". وأشـــار عدَّة متكلمين إلى تجارب بلدانهم في مجال تبادل الاستخبارات لأغراض استرداد الموجودات، وإلى التجارب الناجحة التي حققتها والتحديات التي واجهتها في حجز وتجميد ومصـــادرة العائدات المتأتية من الفســـاد. وشـــدَّد المتكلمون على أهمية الشـــبكات الإقليمية المشـــتركة بين الوكالات لاســـترداد الموجودات في تبادل المعلومات المتصـــلة بالقضايا، فضلاً عن دور وحدات الا ستخبارات المالية ومجموعة إيغمونت. وأكَّد المتكلمون أيضاً على أهمية المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات.

٦٣- واقترح أحد المتكلمين عقد منتديات مماثلة للمنتدى العالمي لاســـترداد الموجودات في مناطق أخرى.

٦٤- وشـــدَّد ممثل للأكاديمية الدولية لمكافحة الفســـاد على الأهمية الحاسمة لتعليم وتدريب الممارســـين في مجال مكافحة الفســـاد، وقدَّم لمحة عامة عن برامج الأكاديمية، بما في ذلك درجة الماجستير في دراسات مكافحة الفساد.

٦٥- ورحَّب عدد من المتكلمين بتنظيم جلسات مشتركة بين الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- أعاد الفريق العامل التأكيد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأطراف من أجل بناء الثقة وتدعيم الإرادة السياسية والتغلب على العوائق التي تعترض التعاون في مجال استرداد الموجودات.

٦٧- وأعاد الفريق العامل التأكيد على أهمية استرداد الموجودات باعتباره من العوامل المهمة لتعبئة الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٨- ورحّب الفريق العامل بعقد اجتماعات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ بشأن أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٦٩- وشجع الفريق العامل الدول على الاستفادة من الاستعراضات التي ستخضع لها خلال دورة الاستعراض الثانية لتعزيز تنفيذها للفصل الخامس من الاتفاقية وطلب المساعدة التقنية للتصدي لأية تحديات مستبانة.

٧٠- واعتمد الفريق العامل خطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وأعرب أحد المتكلمين عن تأييده لإجراء مناقشات، في سياق موضوع التحديات المتعلقة بالأطراف الثالثة على النحو الوارد في خطة العمل، تشمل النظر في أثر الأتعاب المشروطة على إجراءات استرداد الموجودات وقيمة الموجودات التي ترد إلى الأشخاص المتضررين من الفساد، ويقصد بتلك الأتعاب أتعاب المحامين الخاصين الذين تتعاقد معهم الحكومات لتمثيلها في الدعاوى المتعلقة باسترداد الموجودات مقابل حصولهم على نسبة من الأموال التي قد تسترد.

٧١- وأثنى الفريق العامل على ما اضطلعت به الأمانة من أعمال بشأن أدلة السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة وضع قاعدة بيانات تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وأوصى الفريق بتعزيز قدرات قاعدة البيانات بسبل منها استكشاف إمكانية استحداث وظائف تقنية إضافية تتيح التبادل الآمن للمعلومات بين جهات الوصل في الوقت المناسب.

٧٢- وأثنى الفريق العامل على جهود الأمانة لدمج بوابة "تراك" وبوابة "شيرلوك"، وطلب منها مواصلة تلك الجهود.

٧٣- وأبرز الفريق العامل أهمية إجراء المزيد من البحوث بشأن التعاون في تعقب الموجودات، والدعاوى المدنية المقامة لاسترداد الموجودات، والاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وإنفاذها، باعتبارها مجالات عملية مهمة ذات صلة بتعزيز التعاون في مسائل استرداد الموجودات.

٧٤- وأوصى الفريق العامل بأن تجمع الأمانة معلومات عن الممارسة المتبعة بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة.

٧٥- وأوصى الفريق العامل بأن تجمع الأمانة معلومات عن أمثلة لتعاون البلدان من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات إعادة الموجودات المصادرة المتأتية من الفساد والتصرف فيها.

٧٦- وشجع الفريق العامل الدول على النظر في اعتماد أسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة كآلية قانونية مفيدة لاسترداد الموجودات.

٧٧- وأبرز الفريق العامل أهمية دراسة التحديات المرتبطة بالحصول على معلومات عن الملاك المنتفعين والتغلب عليها، وطلب إلى الأمانة مواصلة موافاة الفريق بمعلومات محدَّثة عن الأنشطة المقبلة في هذا الصدد.

٧٨- وحث الفريق العامل الدول على تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، حيث يمثل ذلك خطوة حاسمة في نجاح قضايا استرداد الموجودات عبر الحدود الوطنية.

٧٩- وأوصى الفريق العامل بأن تواصل الدول تعزيز وتطوير شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات والاستفادة من اجتماعات الفريق العامل للتعاون في المسائل المتعلقة بالفساد على نحو غير رسمي. ورحب الفريق بقيام مبادرة "ستار" بإعداد دليل لشبكات استرداد الموجودات.

٨٠- وأحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/5، وأيد إجراء المزيد من الدراسة والبحث والمناقشة حول المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات. وطلب إلى الأمانة تقديم المبادئ التوجيهية إلى الدول الأطراف للتعليق عليها.

٨١- وأحاط الفريق العامل علماً بنتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني باستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها، الذي عُقد في واشنطن العاصمة، يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والدراسة الخاصة بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعَّال، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2018/CRP.1. وشجع الفريق على مواصلة تجميع التجارب والتعليقات في هذا الشأن، بما يشمل تجارب المشاركين في الفريق العامل وتعليقاتهم، بهدف إجراء مناقشات بشأنها في الدورة التاسعة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ، وكذلك في الاجتماع المقبل للفريق العامل.

٨٢- ورحَّب الفريق العامل بما أُحرز من تقدُّم في تعزيز العمل على استرداد وإعادة الموجودات المسروقة، وأعرب عن ترحيبه، على وجه الخصوص، بالدور الإيجابي الذي يضطلع به المكتب ومبادرة "ستار" في دعم هذه العملية وفي تقديم المساعدة التقنية المناسبة في هذا الشأن.

٨٣- وأشار الفريق العامل إلى تنظيم المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات وحلقة العمل التدريبية بشأن استرداد الموجودات التي نظمتها شبكة سلطات مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون، التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وأشار أيضاً إلى إمكانية تنظيم منتديات وحلقات عمل مماثلة في المستقبل.

ثامناً- اعتماد التقرير

٨٤- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه الثاني عشر (CAC/COSP/WG.2/2018/L.1 وCAC/COSP/WG.2/2018/L.1/Add.1)، بما في ذلك أجزاء التقرير المتعلقة بالبنود ٣ و٤ و٥، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.